بعد اما اذا لم يمض مدة من بيده العين فليتأمل صدق المالك له اي
في استحقاق الاجرة او القيمة بتحصيلها الذي لا في بقا العقد لو بقي زمانه مجهولا
والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر بالقيمة لمنكرها فتم الترجيح
من بيده العين وهو المستعير بدعواه ولا معنى لهذا اي لان العارية
مضمونة والغصب مضمون والعين باقية فلا معنى للاختلاف ولو ادعى
المالك العارية فهي عكس ما تقدم والاصل بقا السلطنة اي فيضمنه
انه لو انتفع بعد موته ونحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد بانسه
باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره بترك
الاعلام ونحوه غير بعيد ثم

فصل في الغصب

حيا راي ليفارق السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما
ولو حق كاقامة من قعد بمسجد مصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط فان
فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه.
وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه
والقعود لذكر او تسبيح او سماع قران حكمه كالجالس للصلاة واذا الجالس د
موضعا ليقرئ فيه قرانا او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا لحقه او
مشتغلا بغيره بطل حقه والا فلا ومثل جلوس الطالب بين يدي المدرس
بشرط ان يفيد او يستفيد اه مناوي في احكام المساجد استيلا
اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلا العرف كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا
وقوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس الخ كخبر اي وخبر
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان
ومخرج للتوزيع اي كما تجري فيه احكام ما فيه الضمان والاثم
بالاستيلا على المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط كالاستيلا على الا
ختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة ما ذكره الشارح فيه الضمان فقط وزاد
بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان والاثم كاخذ اختصاص غيره
بظنه

بظنه اختصاصه فلو ركب اي ترتب على التوزيع المذكور لشموله لقولنا ٢٠١
فيما سبق المراد الاستيلا بالنسبة للواقع قصده او لم يقصده فان قيل
وليس من المتمول ما يجيء بالانتقال عن هذين لزمه رده اي ان لم يمنع
منه مانع فلو كان المغصوب خيطا مخاط به جرح حيوان له حرمة ولو ماكولا
وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الادمي
لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ مال الغير بغير اذنه لحفظ الحيوان ابتدا فاولى
ان لا ينزع وان لم يكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع
ولزمه رده اذا كان ينتفع به والا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا
ينزع من الادمي بعد موته وان لم يستهلك لحرمته ه سيف الدين
فلو نقله الغاصب اي ترتب على كلام المتن لشموله رده في اي محل كان ولو
بعمارة ونزمه على الغاصب مونة النقل لمحله اي بطلب الاخبار
اما بالرضى فلا مانع منه بل يرد اليه بر اي برد الدابة من المودع بنحو
الدال الحكام من اخذ منه اي كالمودع على ما اكد فيه ان الاولى
لا الى الملتقط فيه اذا غصب منه بالرد الى الحاكم لانه اي الملتقط
غير مأذون له من جهة المالك فقد يوجد انه لو تملكها بعد مدة
التعريف الشرعية كفاه الرد عليه ثم ردها المالكها اي وهي حامل
فيجب رد قيمتها للامتناع بيعها ما دامت حاملا لما ياتي في اخر الكتاب ان
الحامل بحر لا تباع ما دامت فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة
وان ماتت بالولادة استوفت القيمة لدوام الواطي فيلزمه المهر وقيمة الولد
لحرمته رقه على مالكها كان اي المحب الطبري وعلى الغاصب اي في هذه
وغيرها هلاك يحرم في السفينة من نفس او طرف او منفعة
امان ثم الحجة بلا اشهاد لعموم شمل ما لو لم يشهد عليه الغصب
وقيل يجبر على الدفع هنا من غير اشهاد لانه اذا ادعى عليه الغصب
لكفيه الجواب بان لا يستحق علي شيا الا انه قد قال هو عذر لان الانسان
قد يكون له غرض في ترك اليمين وهو صادق وهو قد يلجئه اليها

Copyright © King Saud University